وزارة المالية

قرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩٥

بإعفاء بعض المستحضرات البيطرية من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة رقم ٨٣٣٨ فى ١٩٩٥/٨/١٥؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ١١٩٩ فى ١٩٩٥/٨/٢٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من الضريبة العامة على المبيعات عدد (٥) أصناف من المستحضرات البيطرية التالية :

١ - دركسيسيلكين ١٠٠ بودرة .

٢ - كوليسول ٥٠٠٠ بودرة .

٣ - حينتا ٥٠ حقن .

٤ - لقاح بستوس .

٥ - لقاح سوتاسيك .

مادة ٢ - يحظر التصرف فى أصناف المستحضرات البيطرية المعفاة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى غير الغرض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٩٩٥/٩/٩

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز